



الصليب الأحمر السويسري

معلومات عن الإجراءات بخصوص الطعن ضد رفض إعطاء التأشيرة الإنسانية

من الممكن رفض التأشيرة الإنسانية. في حال حدوث ذلك، عندها نعطي الأشخاص الذين تقدموا بطلب لهذا الغرض مهلة 30 يوماً لكي يقدموا طعناً ضد هذا القرار وذلك أمام الدائرة الاتحادية للهجرة (SEM) أو أمام الممثلة السويسرية في الخارج.

في حال الطعن في قرار رفض منح التأشيرة، من المهم التعاطي مع النقاط المشار إليها و الواردة في استمارة "رفض منح تأشيرة إنسانية". في حال عدم ذكر حقائق جديدة في كتاب الطعن، غير تلك التي ورد ذكرها في طلب الحصول على التأشيرة الإنسانية، أو في حال عدم التمكن من إثبات وجود تهديد خاص، فمن المرجح أن يتم رفض طلب الطعن وطلب الحصول على التأشيرة الإنسانية.

1. الإجراءات الرسمية للتقدم بالطعن

للتقدم بالطعن يتوجب على الأشخاص الذين قدموا طلباً للحصول على تأشيرة أن يجلبوا كتاب الرفض من السفارة. لدى هؤلاء الأشخاص في حال أرادوا التقدم بالطعن 30 يوماً من الوقت بدءاً من تاريخ الختم الموجود على كتاب الرفض.

يتوجب كتابة الطعن بالألمانية، الفرنسية أو الإيطالية.

يجب أن يوقع الطعن بواسطة أحد أفراد العائلة في سويسرا أو بواسطة الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على التأشيرة.

يتوجب إرسال الطعن بالبريد المسجل على العنوان التالي أو تسليمه للممثلة (السفارة) السويسرية في الخارج:

Einschreiben
Staatssekretariat für Migration
Abteilung Zulassung Aufenthalt
Quellenweg 6
CH-3003 Bern

الدائرة الاتحادية للهجرة سوف ترسل لكم تأكيد استلام الطعن مع فاتورة بقيمة ٢٠٠ فرنك سويسري على كل ملف.

2. محتوى الطعن





استناداً الى تعليمات دائرة الهجرة الاتحادية (SEM) يمكن الحصول على تأشيرة لأسباب إنسانية حسب المادة 4، البند 2 VEV عندما يمكننا أن ننتقل من أن هذا الشخص وطبقاً لحالته الواضحة مهدد في وطنه أو البلد الذي ينتسب إليه بجسده وحياته بشكل مباشر وجدّي وواضح. هذا الشخص المعني يجب أن يكون في وضع خاص وخطر يحتم على السلطات التدخل ويمكنها من تبرير إعطائه تأشيرة دخول. هذا الأمر يمكن البناء عليه في الأحداث الحربية الحادة أو في حالات التعرض الفردي المباشر للخطر على الحياة. ويتطلب هذا الأمر البحث الدقيق في كل حالة على انفراد. في حال كان هذا الشخص مقيماً في بلد ثالث، فيمكن في العموم القول بأن الخطر قد زال عن هذا الشخص.

https://www.sem.admin.ch/sem/de/home/publiservice/weisungen-kreisschreiben/auslaenderbereich/einreise_in_die_schweiz.html „Weisung: Humanitäres Visum gemäss Art. 4 Abs. 2 VEV“.

وبالتالي فمن المهم جداً عند تقديم طلب الطعن أن يبين مدى الخطر الفردي القوي والخاص على الجسد والحياة الواقع على الأشخاص المعنيين. فالهدف الطعن هو التوضيح أن هؤلاء الأشخاص مهددون شخصياً أو أنهم يعيشون في وضع إنساني فردي، خاص وصعب جداً. الحديث عن الأوضاع العامة في موطن الشخص ليس كافياً. من الضروري جداً تسمية التواريخ والأمكنة بالضبط، بالإضافة الى ذلك فإنه يتوجب التوضيح بالضبط متى وكيف خرج هؤلاء الأشخاص من البلد الذي ينتسبون إليه.

في حال ذهب هؤلاء الأشخاص الى بلد ثالث فقط من أجل التقدم بطلب تأشيرة إنسانية، فمن المهم جداً ذكر هذا الشيء في كتاب الطعن. بالإضافة الى ذلك فإنه من المفيد أن نرفق مع الطعن مستندات تثبت الأحداث المذكورة وهذه المستندات يجب أن تكون خاصة بالوضع الفردي الخاص بالأشخاص المعنيين.

باستطاعة الصليب الأحمر السويسري تزويدكم بنموذج للطعن ولكن بما أن كل حالة تختلف عن الأخرى ولكل عائلة قصتها الخاصة بها لذلك يتوجب إكمال هذا النموذج.

للحصول على معلومات إضافية يمكنكم الاتصال بنا على العنوان التالي:

mig@redcross.ch

058 400 42 00

(الساعة 14:00-16:00، الثلاثاء و الخميس)

يجب ترتيب موعد مسبق

Schweizerisches Rotes Kreuz
Beratungsdienst humanitäre Visa
Abteilung Soziale Integration und Migration
Werkstrasse 18
Postfach
CH-3084 Wabern

